

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136328

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-136328-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/07م، من/ شركة ...، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5030) الصادر في الدعوى رقم (IW-50109-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الاعتراض على اعتبار الشركة منشأة دائمة عن الأعوام من 2009 حتى 2016).

2- فيما يتعلق ببند (الاعتراض على أسس الاحتساب التي اتبعتها الهيئة للأعوام من 2009م حتى 2016م): أ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بتطبيق نسبة 25% كأساس لاحتساب الربح التقديري.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136328

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-136328-2022)

ب-تعديل إجراء الهيئة فيما يتعلق بحسم ضريبة الاستقطاع من ضريبة الدخل المستحقة للأعوام محل الخلاف.

3- فيما يتعلق ببند (الاعتراض على الغرامات المترتبة على ربط الهيئة عن الأعوام من 2009م حتى 2016م):

أ-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ب(غرامة عدم التسجيل).

ب-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ب(غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي).

ج- بدء سريان غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار في هذه الدعوى واكتسابه الصفة النهائية.

4-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الاعتراض على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية عن الأعوام من 2009 حتى 2016).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في بند (الاعتراض على اعتبار الشركة منشأة دائمة عن الأعوام 2009م إلى 2016م)، حيث يدفع المكلف على أساس الاجتماع مع الهيئة ومحضر الاجتماع الموقع والمتضمن إقرار الهيئة بأنه بدراسة عقود الشركة اتضح لها أنها عقود استشارية تخضع لضريبة الاستقطاع ، وأن قرار الدائرة باعتبار المنشأة دائمة بناءً على البند ثانياً من محضر الاجتماع والذي نص على "نظراً لقيام الشركة بالتسجيل لدى الهيئة كمنشأة دائمة بدءاً من عام 2017م..." لا يعد دليلاً على صحة إجراء الهيئة حيث إن المقصود من النص التزام الشركة بأحكام النظام الضريبي ابتداءً من تاريخ تسجيل المنشأة كمنشأة دائمة في 2017م فقط ، ويؤكد على أن الشركة قد قامت بالالتزام ببند الاتفاق بحسب المحضر ، وأن قيام الهيئة بإصدار اشعارات الكترونية بالمبالغ بحسب المحضر يُعد بمثابة ربط منها وموافقة من قبل الشركة التي قامت بالسداد.

فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاعتراض على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية 2009 م إلى 2016م)، حيث يدفع المكلف على أساس أن الشركة تعترض على اعتبارها منشأة دائمة للأعوام محل الاستئناف ويؤكد على عدم خضوعه لضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية. فيما يتعلق باستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136328

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-136328-2022)

المكلف على بند (الاعتراض على أسس الاحتساب التي اتبعتها الهيئة للأعوام 2009م إلى 2016م)، حيث يدفع المكلف على اعتباره منشأة دائمة من الأساس كما ورد بالبند الأول من استئنائه، حيث يرى أن المادة 16 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لا تنطبق عليه لعدم وجود كيان قانوني له في المملكة، ولو تم تأييد إجراء الهيئة باعتبار المنشأة دائمة فإنه من المفترض ألا تتجاوز النسبة المراد تطبيقها 20% حيث أن الفقرة الرابعة من المادة 16 نصت على أن نسبة الأرباح للخدمات الفنية والاستشارية هي 20%. فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاعتراض على الغرامات المترتبة على ربط الهيئة للأعوام 2009م إلى 2016م)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويطالب بعدم فرض غرامة تأخير سداد على الإطلاق. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (الاعتراض على أسس الاحتساب التي اتبعتها الهيئة للأعوام 2009م إلى 2016م) حيث تدفع الهيئة على أساس أنه يجب أولاً قيام المكلف بحصر دعواه على أحد الطلبات التالية إما في محضر الاتفاق الذي يطالب بتنفيذه، أو يحصر طلبه في ربط الهيئة بخصوص ضريبة الدخل والاستقطاع للأعوام 2009م إلى 2016م والغرامات ذات العلاقة، وتجبب الهيئة على حيثيات قرار الدائرة أنها غير صحيحة، حيث تفيد أن الهيئة قامت بالاجتماع مع المكلف نظراً لوجود عقود له داخل المملكة العربية السعودية ولم يقم بالتسجيل لدى الهيئة والتصريح عن تلك العقود، وإفادة أحد أعضاء الفريق بأن الاجتماع كان لتسجيل المكلف كمنشأة دائمة لغير مقيم ومحاسبته عن العقود التي أبرمها داخل المملكة وكيفية احتساب الضريبة عنها، وتم الإشارة بالمحضر التي قامت الدائرة بقبول ضريبة الاستقطاع، بأن الهيئة ستقوم بمراجعة احتساب الضريبة المستحقة غير المسددة عن العقود التي حصلت عليها الشركة، حيث تم طلب إيصالات السداد لضريبة الاستقطاع المدفوعة من قبل العملاء وقدره 113,213,537 ريال، وقد تم طلبها من قبل الهيئة ولم يقم المكلف بتزويدها للهيئة، وعليه تطعن على قرار الدائرة لعدم تقديم إيصالات السداد لضريبة الاستقطاع لتحقيق من دفعها، وأن اعتبار الدائرة محضر الاجتماع قرينة على صحة ما يدعي به المكلف فهذا استدلال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136328

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-136328-2022)

باطل وقاصر، وذلك كون أن الأحكام تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين، فكان من الواجب على الدائرة إما الأخذ بمحضر الاجتماع بشكل كامل أو تركه بشكل كامل.

وبند (الاعتراض على الغرامات المترتبة على ربط الهيئة للأعوام 2009م إلى 2016م)، حيث تدفع الهيئة على أساس أن غرامة عدم التسجيل فرضت على المكلف ولا يمكن التبرير لعدم فهم المكلف النصوص النظامية وتفسيرها بشكل خاطئ بل يجب عليه التحقق منها وبسبب إهماله وتقصيره فرضت عليه الغرامة لعدم تسجيله استناداً للفقرة (3) من المادة (55) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، و غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي فرضت على المكلف ولا يمكن التبرير لعدم فهم المدعي النصوص النظامية وتفسيرها بشكل خاطئ بل يجب عليه التحقق منها وبسبب إهماله وتقصيره فرضت عليه الغرامة استناداً للفقرة (ب) من المادة (60) من نظام ضريبة الدخل والمادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما وضحت الاتفاقيات الدولية متى تكون هناك منشأة دائمة من عدمه، مما يجعل القرار معيباً، توضح الهيئة بأن بدء سريان غرامة التأخير من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار وليس من تاريخ الربط، وتوضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136328

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-136328-2022)

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (الاعتراض على اعتبار الشركة منشأة دائمة عن الأعوام 2009م إلى 2016م). حيث يكمن استئناف المكلف على أن أساس الاجتماع مع الهيئة ومحضر الاجتماع الموقع تضمن إقرار الهيئة بأنه بدراسة عقود الشركة اتضح لها أنها عقود استشارية تخضع لضريبة الاستقطاع، وأن قرار الدائرة باعتبار المنشأة دائمة بناءً على البند ثانياً من محضر الاجتماع والذي نص على "نظراً لقيام الشركة بالتسجيل لدى الهيئة كمنشأة دائمة بدءاً من عام 2017م..." لا يعد دليلاً على صحة إجراء الهيئة حيث إن المقصود من النص التزام الشركة بأحكام النظام الضريبي ابتداءً من تاريخ تسجيل المنشأة كمنشأة دائمة في 2017م فقط، ويؤكد على أن الشركة قد قامت بالالتزام بنود الاتفاق بحسب المدخر، وأن قيام الهيئة بإصدار اشعارات الكترونية بالمبالغ بحسب المدخر يُعد بمثابة ربط منها وموافقة من قبل الشركة التي قامت بالسداد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف على بند (الاعتراض على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية 2009م إلى 2016م)، حيث يمكن استئناف المكلف على أساس أن الشركة تعترض على اعتبارها منشأة دائمة للأعوام محل الاستئناف ويؤكد على عدم خضوعه لضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية، وحيث نصت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%"، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الرأي في البند أولاً من استئناف المكلف انتهى إلى قبول استئناف المكلف وعدم اعتباره منشأة دائمة للأعوام 2009م إلى 2016م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف على بند (الاعتراض على أسس الاحتساب التي اتبعتها الهيئة للأعوام 2009م إلى 2016م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136328

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-136328-2022)

ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبخصوص استئناف المكلف على بند (الاعتراض على الغرامات المترتبة على ربط الهيئة للأعوام 2009م إلى 2016م)، حيث يكمن استئناف المكلف على المطالبة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويطلب بعدم فرض غرامة تأخير سداد على الإطلاق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاعتراض على أسس الاحتساب التي اتبعتها الهيئة للأعوام 2009م إلى 2016م)، حيث يكمن استئناف الهيئة أن محضر الاتفاق مع المكلف لم يتضمن ما يشير إلى أن الاحتساب الوارد في المحضر هو احتساب الهيئة، وإنما ورد في المحضر ضمن وجهة نظر المكلف وليس الهيئة، وبالتالي فإن الهيئة لم تؤكد على صحة المبالغ المسددة، وإنما تم الاتفاق في نهاية الاجتماع على قيام الهيئة بمراجعة احتساب الضريبة غير المسددة، والذي يتضمن في أحد بنوده وجود ضريبة استقطاع مسددة بمبلغ (113,213,537) ريال، وبالتالي فإنه يحق للهيئة ضمن إجراءات مراجعة الاحتساب مطالبة الشركة بتقديم إيصالات السداد لضريبة الاستقطاع، ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف في مذكرته الجوابية بتاريخ 2022/3/2م بأن مهمة التأكد من صحة مبالغ ضريبة الاستقطاع المسددة تقع على عاتق الهيئة، باعتبار أن تلك المبالغ تم استقطاعها وتوريدها للهيئة، حيث أن عبء إثبات صحة ما ورد في احتساب المكلف يقع على عاتقه، وحيث أن الهيئة قامت بطلب المستندات المؤيدة للسداد ولم يقدّم المكلف بتقديمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاعتراض على الغرامات المترتبة على ربط الهيئة للأعوام 2009م إلى 2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136328

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-136328-2022)

غرامة عدم التسجيل فرضت على المكلف ولا يمكن التبرير لعدم فهم المكلف النصوص النظامية وتفسيرها بشكل خاطئ بل يجب عليه التحقق منها وبسبب إهماله وتقصيره فرضت عليه الغرامة لعدم تسجيله استناداً للفقرة (3) من المادة (55) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، و غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي فرضت على المكلف ولا يمكن التبرير لعدم فهم المدعي النصوص النظامية وتفسيرها بشكل خاطئ بل يجب عليه التحقق منها وبسبب إهماله وتقصيره فرضت عليه الغرامة استناداً للفقرة (ب) من المادة (60) من نظام ضريبة الدخل والمادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما وضحت الاتفاقيات الدولية متى تكون هناك منشأة دائمة من عدمه، مما يجعل القرار معيياً، كما توضح الهيئة بأن بدء سريان غرامة التأخير من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار وليس من تاريخ الربط، وتوضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5030) الصادر في الدعوى رقم (IW-50109-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاعتراض على اعتبار الشركة منشأة دائمة عن الأعوام 2009م إلى 2016م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاعتراض على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية 2009م إلى 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136328

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-136328-2022)

3-رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاعتراض على أسس الاحتساب التي اتبعتها الهيئة للأعوام 2009م إلى 2016م).

4-قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاعتراض على الغرامات المترتبة على ربط الهيئة للأعوام 2009م إلى 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.